**المادة 19 من النظام الداخلي لصندوق التقاعد الصيدلي**

**المادة 19: ----- موجب الصيدلي الموظف بتقديم تصريح والاعلام عن وضعه الوظيفي \***

 على كل صيدلي موظف أن يتقدم من إدارة الصندوق في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام أو من تاريخ بدئه العمل إذا باشر عمله بعد ذلك بالمستندات التالية والمحددة وفق مجال عمل كل صيدلي. على أن لا يقبل أي طلب من أي صيدلي إذا لا يستوفي الشروط المذكورة أدناه.

**1- المستندات الواجب إبرازها من قبل الصيدلي الموظف في شركة أدوية لصندوق التقاعد الصيدلي:**

- إفادة صادرة عن الشركة تبيّن واقعة عمل الصيدلي لديها ووظيفته.

**- تكليف رسمي من وزارة الصحة العامة كمندوب طبي (في حال كان هذا هو مجال عمله)**

- إفادة حديثة (لا تتعدى السنة) صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تبيّن تسجيله في الصندوق كموظف لدى الشركة.

**أو**

- صورة مصدقة من وزارة المالية عن تصريح الرواتب والاجور خاص الشركة حيث يعمل الصيدلي.

**2- المستندات المطلوب ابرازها من قبل الصيدلي الذي يعمل في الصيدلية كصيدلي مناوب**

- إفادة تبين واقعة الرابطة التعاقدي مع مالك الصيدلية كموظف لديه على أن لا يقل دوام العمل عن 30 ساعة ولثلاثة أيام في الاسبوع. على أن تذكر أيام العمل وساعات الدوام.

- إفادة حديثة (لا تتعدى السنة) صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تبيّن تسجيله في الصندوق كموظف لدى الصيدلية.

**أو**

- صورة مصدقة من وزارة المالية عن تصريح الرواتب والاجور خاص الصيدلية حيث يعمل الصيدلي.

**أو**

- تواجد محاضر تفتيش تثبت وجوده في مكان العمل ضمن الدوام على ان لا تقل عن 3 محاضر في السنة او تكليف رسمي من وزارة الصحة العامة مع تواجد محاضر تفتيش تثبت وجوده في مكان العمل ضمن الدوام على ان لا تقل عن المحضر في السنة.

**3- المستندات الواجب تقديمها من قبل الصيدلي الذي يعمل في الصيدلية كمندوب طبي**

- إفادة تؤكد واقعة الرابطة التعاقدية مع مالك الصيدلية ونوع الوظيفة التي يقوم بها الصيدلي.

**- تكليف رسمي من وزارة الصحة العامة كمندوب طبي.**

- إفادة حديثة (لا تتعدى السنة) صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تبيّن تسجيله في الصندوق كموظف لدى الصيدلية.

**أو**

- صورة مصدقة من وزارة المالية عن تصريح الرواتب والاجور خاص الصيدلية حيث يعمل الصيدلي.

**4- المستندات المطلوب إبرازها من قبل الصيدلي الذي يعمل في صيدلية مستشفى**

- إفادة تبين واقعة الرابطة التعاقدي مع المستشفى كموظف لديه على أن لا يقل دوام العمل عن 30 ساعة ولثلاثة أيام في الاسبوع. على أن تذكر أيام العمل وساعات الدوام.

- إفادة حديثة (لا تتعدى السنة) صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تبيّن تسجيله في الصندوق كموظف لدى المستشفى.

**أو**

- صورة مصدقة من وزارة المالية عن تصريح الرواتب والاجور خاص المستشفى حيث يعمل الصيدلي.

**أو**

- تواجد محاضر تفتيش تثبت وجوده في مكان العمل ضمن الدوام على ان لا تقل عن 3 محاضر في السنة او تكليف رسمي من وزارة الصحة العامة مع تواجد محاضر تفتيش تثبت وجوده في مكان العمل ضمن الدوام على ان لا تقل عن المحضر في السنة.

**5- المستندات المطلوب ابرازها من قبل الصيدلي الذي يعمل في مختبرات التحاليل الطبية**

- إفادة تبين واقعة الرابطة التعاقدي مع مالك المختبر كموظف.

- إفادة حديثة (لا تتعدى السنة) صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تبيّن تسجيله في الصندوق كموظف لدى المختبر.

**أو**

- صورة مصدقة من وزارة المالية عن تصريح الرواتب والاجور خاص المختبر حيث يعمل الصيدلي.

**أو**

- تواجد محاضر تفتيش تثبت وجوده في مكان العمل ضمن الدوام على ان لا تقل عن 3 محاضر في السنة او تكليف رسمي من وزارة الصحة العامة مع تواجد محاضر تفتيش تثبت وجوده في مكان العمل ضمن الدوام على ان لا تقل عن المحضر في السنة.

**6- المستندات المطلوب إبرازها من قبل الصيدلي الذي يعمل في مؤسسة تعليمية (مدرسة أو جامعة)**

- إفادة تبين واقعة الرابطة التعاقدي مع المؤسسة كموظف لديهم بدوام كامل.

- إفادة حديثة (لا تتعدى السنة) صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تبيّن تسجيله في الصندوق كموظف لدى المؤسسة .

**أو**

- صورة مصدقة من وزارة المالية عن تصريح الرواتب والاجور خاص المؤسسة حيث يعمل الصيدلي.

**7- المستندات المطلوب إبرازها من قبل الصيدلي الذي يعمل في مؤسسة عامة (وزارة الصحة او تعاونية موظفي الدولة)**

إفادة تبين واقعة الرابطة التعاقدي مع المؤسسة كموظف لديهم.

- إفادة حديثة (لا تتعدى السنة) صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تبيّن تسجيله في الصندوق كموظف لدى المؤسسة .

أما فيما خصّ الصيادلة الذين يمارسون نشاطات متعددة خاضعة للرسم التقاعدي وفق القانون والنظام الداخلي أن يتقدموا بتصريح يتضمن مجموع ما يتقاضوه من نشاطاتهم الخاضعة الى لجنة صندوق التقاعد على أن تكون كافة المستندات المتعلقة بهذه النشاطات والمبالغ المقبوضة مصادق عليها من قبل الشركات أو المؤسسات التي يعمل لديها الصيدلي.

يتوجب على الصيدلي الموظف أو الذي يقوم بأي عمل من الاعمال ينطبق عليها أحكام قانون التقاعد الصيدلي والذي يطرأ على وضعه الوظيفي أو على رواتبه وأتعابه وتعويضاته وما هو في حكمها أي تعديل أن يبلغ أمانة صندوق التقاعد الصيدلي بهذا الطارىء خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ حصول الطارىء.

 عند إهمال أو إمتناع أو تغاضي الصيدلي عن إبلاغ أمانة صندوق التقاعد بأي طارىء على وضعه الوظيفي ضمن المهلة المحددة آنفاً يسقط حقه حكماً بالاستفادة من أي تعديل تضمنّه هذا الطارىء إن لجهة التعويضات وإن لجهة الوضع الوظيفي أو لجهة احتساب سنين ممارسة المهنة.